



## ملحق أسئلة كتابية وأجوبة

الاستعمار، وهي وإن كانت أدنى وأقل من معشار ما بذله هؤلاء المجاهدين في سبيل تحرير وطنهم، فإني لا أرى مسوغا لأي مشروع جزائري أن يقرر قطعها عنهم تحت أية حجة وخصوصا وقد بلغوا الآن سنين متقدمة عن أعمارهم.

كما لا يفوتني من جهة أخرى أن أشد إنتباهكم إلى غرابة الإختلال القانوني الذي سوى بين جميع القطع الأرضية سواء أكانت خصبة أم مجدبة قاحلة، وجعلها برتبة واحدة، بحيث ينطبق على مالكيها القرار الآنف.

إن مجاهدي ولاية سوق أهراس (القاعدة الشرقية) يحتجون على هذا القرار الجائر وهم يطالبون بإعادة النظر في وضعياتهم، وتسويتها مع الأخذ بالإعتبار كما هو حال مجاهدي بلدية (سيدي فرج)، حالة الأراضي الصحراوية القاحلة التي تصر بعض الجهات على اعتبارها ملكا لهم.

أقول هذا لأن هؤلاء المجاهدين يملكون وثائق إدارية صادرة عن مصالح إدارة بلديتهم تثبت أنهم ليسوا حتى ملاكا لهذه الأراضي المجدبة التي بسببها شملهم قانون قطع منحهم الإضافية.

ورغم كل هذه القرائن فإن مجاهدي ولاية سوق أهراس مازالوا ضحية تلاعبات إدارية لأمسؤولة، جعلتهم يتقبلون مرات ومرات بين مصالح مديرية المجاهدين بمقر الولاية ومصالح الخزينة.

دون أن يظفروا بتحقيق آمالهم المعقودة على مصالح إدارة الدولة الجزائرية التي سارعوا بالأمس إلى تلبية نداء الجهاد في سبيل تحريرها.

**\* 1- من السيد أحسن عربي  
إلى السيد وزير المجاهدين**

**(سؤال شفوي حول إلى كتابي)**

بناء على المادة 134 من الدستور.  
وبناء على المواد: 98، 99، 100 و 101 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

وبناء على المواد: 68، 69، 70، 71، 74 و 75 من القانون العضوي المنظم للعلاقات بين البرلمان والحكومة.

يشرفني، معالي الوزير، أن أوجه إليكم هذا السؤال الخاص بالمجاهدين عامة وبمجاهدي بلدية سيدي فرج ولاية سوق أهراس خاصة.

لقد رفع إلي عدد من مجاهدي بلدية سيدي فرج دائرة المراهنة ولاية سوق أهراس شكوى تعرضهم بقرار وزاري إلى قطع منحهم الإضافية التي كانوا يتمتعون بالاستفادة منها بموجب القرارات والمراسيم السابقة، وذلك بشكل مفاجئ وبدون سابق إنذار.

ولقد بررت وزارتكم الموقرة قرار القطع بحجة أن هؤلاء المجاهدين يتناولهم القانون بحكم أنهم يندرجون ضمن فئات المجاهدين الذين يملكون مداخل إضافية أو أراضي فلاحية منتجة وبالتالي فإن قرار قطع المنح الإضافية، ينطبق عليهم مباشرة واستدراكا على هذه القرارات التعسفية فإني أقول:

إن هذه المنح الإضافية، هي مكافأة مستحقة لجميع الرجال الذين استبسلوا في الدفاع عن الجزائر خلال حقبة

ولذلك تعمل الحكومة منذ الإستقلال على معالجة كل القضايا الاجتماعية لهذه الفئة في إطار مدونة من القوانين والمراسيم والمذكرات السارية دون تمييز أو إنفراد منطقة عن غيرها، بل أن جملة هذه النصوص لم تكن إمتيازات بل حقوق عادلة وخدمة واجبة لهذه الشريحة لما بذلوه وقدموه من تضحيات جسام في سبيل إستقلال الجزائر، ومن بين هذه الجوانب المنحة الإضافية المنشئة بالمادة 156 من قانون المالية 1996 التي تعطي هذا الحق للمجاهدين وأرامل المجاهدين وأرامل الشهداء الذين ليس لهم أي دخل باستثناء المنح التعويضية الصادرة عن وزارة المجاهدين فإنها لا تعتبر دخلا إضافيا، غير أن كل من له دخل تجاري أو حرفي أو فلاحي أو وظيفي كالتقاعد فإنه لا يحق لهم الاستفادة من هذه المنحة عند ثبوت إحدى هذه المداخل من طرف الصناديق المختصة.

وعليه فإن ما جاء في سؤالكم بخصوص بعض مجاهدي ولاية سوق أهراس الذين انتزعت منهم المنحة الإضافية بسبب امتلاكهم لأراضي فلاحية وكذلك عدم حصولهم على مخلفاتهم المالية الناتجة عن تسوية الوضعية بأثر رجعي بعد تنازلهم عن هذه الأراضي، فقد تبين في إطار المراقبة اللاحقة التي قامت بها وزارة المجاهدين سواء لدى صناديق التقاعد أو لدى مصالح الضرائب أو لدى البلديات لإثبات سلامة وصحة المعلومات المصرح بها من قبل المعنيين، أن بعض المستفيدين يستغلون أراضي فلاحية ويتمتعون بدخل يخضع للضريبة على العقار الفلاحي، وهو ما يتنافى مع أحكام النصوص القانونية المذكورة أعلاه، مما أنجر عنه إلغاء الاستفادة من المنحة الإضافية.

أما بخصوص الشطر الأخير من سؤالكم عن إمكانية مراجعة هذا القانون مستقبلا وتقصدون المادة 156 من قانون المالية 1996 الخاصة بالمنحة الإضافية، وأنه قرار مجحف كما ذكرتم، فنذكركم مرة أخرى بأن فحوى النص المذكور واضح وجلي جاء ليحمي هذه الفئة المحرومة من المجاهدين وأرامل المجاهدين وأرامل

معالي وزير المجاهدين،

كيف يليق بدولة محترمة ذات تاريخ عريق مثل الجزائر، أن تكفل حق فئة عظيمة الشأن مثل هؤلاء المجاهدين المظلومين من جراء عقوق إداري مفضوح مثل هذا؟ ولذلك اسمحوا لي أن أوجه إليكم الأسئلة التالية:

- 1 - متى تسوى وضعية هؤلاء المجاهدين؟
- 2 - وهل يتم تعويضهم عن الخسائر التي لحقت بهم بسبب التطبيق العشوائي للقرار الآنف الذكر.
- 3 - وهل ستتم مراجعة هذا القانون مستقبلا؟

وفي الأخير أرجو من سيادتكم أن تضعوا حدا لهذا القرار المجحف حتى ينعم المجاهدون عامة ومجاهدو بلدية سيدي فرج دائرة المرهنة خاصة بمنحتهم الإضافية بل بمكافآتهم المستحقة خصوصا وهم في أمس الحاجة إليها بسبب أوضاعهم المادية المزرية.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

#### \* رد السيد الوزير

إن الدولة الجزائرية بمؤسساتها واعية كل الوعي بالتزاماتها المعنوية والمادية تجاه شريحة المجاهدين وذوي الحقوق، وهي ما فتئت منذ الإستقلال تعمل على بناء منظومة قانونية وتنظيمية بهدف ترجمة هذا الإلتزام التاريخي والخالد لهذه الفئة من الجزائريين قصد ضمان ظروف العيش الكريم لما قدموه وبذلوه من تضحية بالنفس والنفيس وما حملوه رباطا في أعناقهم، وفاء للشهداء واستمرارا لرسالة نوفمبر الخالدة حتى الإستشهاد أو النصر، فكان الفوز ميبين لجزائر حرة مستقلة.

من هذا الباب كانت العناية واجبة، والرعاية حق لهذه الشريحة لأنه عرفانا لهم وليس إستحسان، وأ رافة أو صدقة بل حق مقابل واجب تم تأديته وأي واجب أقدس وأرفع درجة لهؤلاء صانعي ملحمة الوطن ليعيش أبناؤه في عزة وكرامة.

- هل تنوي الحكومة تعويض المتضررين ماديا، وإن كانت الأرواح لا تقدر بثمن ؟  
وتقبلوا سيدي الوزير فائق الإحترام والتقدير.

### \* رد السيد الوزير

أشكر النائب المحترم، السيد إبراهيم زمولي، على سؤاله الخاص بالفاجعة التي وقعت بالمركز الصحي لواد الأبطال بولاية معسكر في صبيحة يوم السبت 22 ديسمبر 2001.

في طليعة سؤالكم تتحدثون عن الإجراءات والتدابير التي تنوي الوزارة اتخاذها للحد من مظاهر الإهمال وغياب الإحساس بالمسؤولية. وأقول لكم أن قناعتنا بضرورة تحسين الخدمات الطبية والتكفل الصحي بالمواطن المرتبطة بصفة شبه عضوية بتدعيم المنظومة الصحية ومنطق الخدمة العمومية هي التي جعلتنا نركز معظم علمنا على تحسين تسيير المؤسسات الصحية بوضع ميكانيزمات جديدة للتقييم والتمويل بهدف إعطاء فعالية أكثر لنشاط ممارسي الصحة بفعل علاوات تحفيزية مبنية على تقييم نشاط كل ممارس، ومن جهة أخرى ربط تمويل كل مؤسسة صحية بمدى احترام دفتر للشروط سنشرع في العمل به قبل نهاية الثلاثي الأول من هذه السنة. كل هذا وبالإضافة إلى تدعيم كل ما يتعلق بأخلاقيات المهن في الصحة، سيكون له أثر إيجابي في أقرب وقت إن شاء الله.

وفيما يتعلق بما حدث بالمركز الصحي لواد الأبطال والذي أدى إلى وفاة سبعة رضع ليس من باب الإهمال وغياب الإحساس بالمسؤولية بل هو مرتبط بجملته من أعمال لا يمكن أن نصفها إلا بعد نهاية التحريات والتحقيق القضائي.

وحسب المعلومات المتواجدة لدينا، لن تتأخر العدالة في إعطاء نتائج التحريات وتحديد كل المسؤوليات مما

الشهداء الذين ليس لهم أي دخل، باعتباره حق لهم لمواجهة الحياة المعيشية، ويبقى مراجعة هذا القانون من صلاحيات هيئات أخرى، ويكتفي قطاع المجاهدين بالسهر على تجسيد هذه المادة لأنه يدرك ويقدر مدى إستفادة هذه الشريحة المحرومة من هذا الحق.

مع تحياتي وتقديري سيادة النائب المحترم.

### \* 2 - من السيد إبراهيم زمولي

### إلى السيد وزير الصحة والسكان

### (سؤال شفوي حول إلى كتابي)

طبقا لأحكام المادتين 100 و 134 من الدستور.  
طبقا لأحكام المادة 68 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

- طبقا للمادة 68 من القانون العضوي الناظم للعلاقات ما بين غرفتي البرلمان والحكومة.

على إثر المصاب الجلل الذي ذهب ضحيته سبعة أطفال أبرياء بمدينة وادي الأبطال ولاية معسكر يوم السبت 2001/12/22.

وما صاحب ذلك وبعده من ذعر وهلع وتذمر لدى المتضررين، وأحداث شغب باتت للأسف الشديد تقليدا يعبر به المواطن عن سخطه.

نطرح على سيادتك السؤال التالي:

- ما هي الإجراءات والتدابير التي تنوي الوزارة إتخاذها لوضع حد لظاهرة الإهمال وغياب الإحساس بالمسؤولية خاصة وأن الأمر يتعلق بأرواح المواطنين.

- وهل يكفي وصف الكارثة "بالحدث المعزول" حتى يحس المواطنون في الجهات الأخرى بالإطمئنان والأمان وهم يتقدمون إلى المراكز الإستشفائية.

- هل تم فعلا تحديد المسؤوليات ومعاقبة المتسببين الحقيقيين في هذه الحادثة؟

وخلاصة لكل هذه الأسباب، نطلب بصفة رسمية اعتماد هذا الفرع لصندوق التأمينات الاجتماعية بصفة رسمية ونهائية على مستوى دائرة شلالة العذاورة.

تقبلوا معالي الوزير فائق التقدير والاحترام.

### \* رد السيد الوزير

إجابة على سؤالكم المشار إليه في المرجع أعلاه والمتعلق بوكالة صندوق الضمان الاجتماعي لدائرة شلالة العذاورة بولاية المدية، يشرفني إعلامكم بأنه من بين الأهداف التي تسعى إلى بلوغها هيئات الضمان الاجتماعي ترمي بالتحديد إلى إقامة هياكل من شأنها أن تقرب خدماتها من المؤمنين الاجتماعيين وعائلاتهم.

إلا أن الجهود التي يبذلها الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لتحقيق هذه الأغراض تخضع إلى معايير ترتبط بعدد المؤمنين وكذا بالتوازن في توزيع وتموقع مراكز الدفع لكل ناحية، كما يجب أن تندرج هذه الجهود ضمن برنامج وطني لتنمية شبكة هياكل الدفع، يأخذ بعين الاعتبار في نفس الوقت، الإنشغال بتحسين نوعية الخدمات المقدمة واحترام مستوى تكاليف التسيير، مع العلم بأن فتح مركز دفع جديد واحد يتطلب إلزاما مصاريف إضافية.

فيما يخص وكالة شلالة العذاورة التي فتحت في 02 ماي 2001 ويتولى عونان باستلام ملفات طلبات التعويض لحوالي 4.500 مؤمن اجتماعي والتحقق من صحة مطابقتها، بينما عدد المؤمنين الأدنى المطلوب لتفتح وكالة هو 5.000 مؤمن اجتماعي، فإن هذه الوكالة تسمح للمؤمنين الاجتماعيين إبتداء من تاريخ فتحها، بعدم التنقل إلى حد دائرة عين بوسيف التي تبعد بثلاثين (30) كيلومتر عن شلالة العذاورة من أجل الحصول على تعويضاتهم كما كانوا يفعلون في السابق بحيث تدفع لهم مباشرة في حساب البريد الجاري لكل مؤمن معني.

تقبلوا، السيد النائب، أسمى عبارات التقدير والاحترام.

سيسمح برفع كل اللبس بشأن ماوقع وتوضيح الإجراءات التي يمكن اتخاذها في مجال تعويض عائلات ضحايا هذه الفاجعة.

أشركم والسلام عليكم.

### \* 3 - من السيد خليل مسعودي

#### إلى السيد وزير العمل والضمان الاجتماعي

المرجع:

- المادة 134 من الدستور.

- المادة 72 من القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 هـ الموافق 08 مارس 1999 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

يشرفني أن أفيد سيادتكم علما بضعف مردود الخدمات الاجتماعية المقدمة من الفرع الجديد لصندوق التأمينات الاجتماعية الذي تم إنشائه حديثا بتاريخ: 2001/05/02 بدائرة شلالة العذاورة لكون هذا الفرع لم يحصل على الاعتماد رسميا حسبما أطلعنا عليه مسؤولا هذا القطاع.

وعلى هذا الأساس فإن وجوده بصفة مؤقتة ومبهمه ترتبت عنه آثارا سلبية عديدة أدت إلى تعقيد الخدمات المقدمة للمواطنين ومنها:

- عدم إنشاء مناصب مالية تسمح بتوظيف أعوان لتسيير هذه المصلحة.

- إنعدام الوسائل المادية التي تسهل عملية تصفية وتسوية الكشوف الطبية والملفات الفردية للمواطنين كجهاز للإعلام الآلي وآلات الحساب وغيرها.

- إبداع مستحقات الكشوف الطبية في عين المكان دون الذهاب إلى فرع عين بوسيف.

يشرفني أن أطرح على معالي سيادتكم هذا الانشغال حسب ما تمليه المادة 100 من الدستور على النائب، وذلك ضمن النقاط التالية:

- متى تتم تسوية وضعية المواطنين الحائزين على قرارات استفادة من بلدية براقي الذين حرموا من قطع الأراضي التي استفاد منها بعض سكان حي ديار البركة بهذه البلدية؟  
ما هي أسباب هذا التأخر الذي دام أكثر من 10 سنوات؟ ولا يخفى على سيادتكم مدى تأثيره السلبي على معنويات المواطنين وعلى الأملاك العمومية، وحتى على الثقة الواجب تعزيزها بين المواطن والإدارة.

تقبلوا، معالي الوزير، أسمى عبارات التقدير والإحترام.

وثائق مرفقة:

- طلب تدخل مرفق بقائمة موقعة من طرف المواطنين المستفيدين من القرارات.  
- نسخة من قرارات الإستفادة.

#### \* رد السيد الوزير

الموضوع : سؤالكم المتعلق بوضعية سكان حي البركة الواقع ببلدية براقي.

بموجب إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، تفضلتم بطرح سؤال كتابي حول المعاناة التي تعرفها العائلات المتواجدة بحي البركة الواقع ببلدية براقي، وكذا الإجراءات الواجب اتخاذها قصد التخفيف منها.

إجابة على ذلك، يشرفني إفادتكم بأن الأمر يتعلق بمشروع عملية إعادة إسكان مواطنين في أحياء غير لائقة، تقع ببلدية براقي بادرت بها السلطات المحلية لذات البلدية.

كما يبدو أن المشروع تم تمويله من طرف الجماعات المحلية (لم يوضع في عريضة المواطنين) وتم إنجازه

#### \* 4 - من السيد عبد الرحمن سهلي

#### إلى السيد وزير السكن والعمران

المرجع:

- المادة 134 من الدستور.

- المادة 72 من القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 هـ الموافق 08 مارس 1999 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة.  
- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

السيد معالي الوزير المحترم،

إن سكان حي ديار البركة الموجود ببلدية براقي، بنفس المقاطعة الإدارية، يقيمون بسكنات تم تصنيفها من السلطات المحلية، بأنها غير لائقة وقررت إزالتها، ويبلغ عددهم (102) مستفيدا تسلموا قرارات استفادة من سكنات تمت برمجتها بنفس البلدية في 1989 باعتبارهم يستجيبون للشروط المطلوبة: بعدم حيازتهم على سكنات أخرى وقد تم حرمانهم من قطع الأراضي المخصصة للبناء بمختلف التجزئات التي وزعتها البلدية لتعويضهم عن ذلك بالاستفادة من السكنات المذكورة.

السيد معالي الوزير،

نظرا للمدة الطويلة التي مرت على هذه الوضعية منذ أكثر من 10 سنوات.

- ونظرا للقرارات المسلمة إلى المعنيين من البلدية بتاريخ 15 نوفمبر 1989.

- ونظرا لأن الجزء الكبير من المشروع قد تم إنجازه بنسبة تقارب 90٪ والمتمثل في 288 سكن.

- ونظرا لأن هذه السكنات أصبحت عرضة للتلف والنهب، ولمحاولات الاستيلاء عليها عدة مرات.

- ونظرا للغموض الذي يكتنف العملية وكثرة الإشاعات وبقاء المستفيدين من القرارات في حيرة من أمرهم طوال هذه المدة.

أكثر لمختلف البرامج المسجلة والمنجزة وكذا مختلف برامج الترميمات عبر كامل ولاية غرداية اسمحوالي أن أ طرح على سيادتكم السؤال الكتابي الآتي:

\* هل لنا أن نعرف مختلف البرامج التي استفادت منها ولاية غرداية وكذلك الترميمات سواء كان في إطار البرنامج العادي أو برنامج الإنعاش منذ سنة 1998 بالتفصيل حسب كل دائرة من دوائر الولاية؟

\* إن سكان دائرة المنيعه يطلبون من سيادتكم برمجة زيارة ميدانية لدائرتهم للإطلاع أكثر على قطاع التربية بعين المكان فمتى يمكنكم تلبية طلبهم؟

**\* 6 - من السيد أحمد عبد الحاكم  
إلى السيد وزير التربية الوطنية**

المرجع:

- بناء على المادة 134 من الدستور،
- بناء على المادة 68 والمادة 72 من القانون العضوي 99-02 المؤرخ في 08/03/1999.
- بناء على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

يشرفني أن أعلم سيادتكم بأن دائرة المنيعه ولاية غرداية تعرف عدم الاستقرار في إطار قطاع التربية الوطنية حيث أن بالمنيعه مقاطعة واحدة فقط ويوجد بها مفتش واحد باللغة العربية يعين كمتربص يتدرب ويرسم ثم يطلب التحويل إلى مقر سكنه وهذا ما جعل مدينة المنيعه كل سنة أو سنتين تعرف مفتش جديد. وكذلك الحال بالنسبة لأغلب المؤسسات التربوية في جميع الأطوار وسلك التفتيش لجميع المواد والأطوار. وأن هذه الظاهرة تجعل عدم الاستقرار على مستوى الدائرة موجودة دائما وهذا يؤثر سلبا على مردود المعلمين والطلبة في جميع الأطوار وللقضاء على ظاهرة عدم الاستقرار بهذه الدائرة أقترح ما يلي:

خارج البرامج السكنية المتابعة من طرف مصالح وزارة السكن والعمران، وأعني بذلك ديوان الترقية والتسيير العقاري ومدرجات التعمير والبناء.

وحسب دارستنا للموضوع، يبدو كذلك أن المشروع برمج خلال سنة 1989، حيث تضمن إزالة سكنات هذه الأحياء ووعد أصحابها آنذاك، من طرف بلدية براقى بسكنات ملائمة، كما سلمت لهم قرارات الاستفادة المؤقتة.

وبما أن المبادرة محلية، تمت في إطار التكفل بمشاكل المواطنين على المستوى المحلي الذي يعد من اختصاص السلطات المحلية، فإن وزارة السكن والعمران غيرمؤهلة للتدخل في صلاحيات هذه الهيئات التي ليست وصية عليها.

تفضلوا، السيد النائب، بقبول فائق التقدير والإحترام.

**\* 5 - من السيد أحمد عبد الحاكم  
إلى السيد وزير التربية الوطنية**

- المرجع: - بناء على المادة 134 من الدستور،
- بناء على القانون العضوي 99-02 المؤرخ في 08/03/1999.
- بناء على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

يشرفني أن أعلم سيادتكم بأن برامج البناءات المدرسية لولاية غرداية تعرف تأخرا في انطلاقة بعض المشاريع وإنجازها وفي أغلب الأحيان بعد عملية الإنجاز تتأخر عملية التجهيز وأحيانا أخرى يسلم شطر من التجهيز ويبقى جزء بغير تسليم أو تحويل تجهيزات مؤسسة إلى مؤسسة بدائرة أخرى وهذا مما يؤثر سلبا على التحصيل المدرسي لدى بعض التلاميذ بحيث على سبيل المثال المطعم الموجود بمتقنة حاسي القارة قد انتهت عملية الإنجاز منذ ما يقرب من سنتين لكنه لم يشرع في تقديم خدماته للطلاب خاصة أن المنطقة محرومة وفقيرة ومعزولة. ولكل ما تقدم وحتى تتمكن من الإطلاع والتتبع

السؤال، أشاطركم نفس الانشغال المتمثل في توفير مناصب كافية للتأطير، وإذا وفقنا إلى حد ما عندما تعلق الأمر بالمناصب المتوسطة في الإدارة والتعليم، فإن القضية ما تزال مطروحة بالنسبة للوظائف الأخرى ومن بينها مفتشي التربية والتعليم الأساسي (موضوع سؤالكم). وبهذا الصدد أفيدكم بأن التوظيف في سلك التفتيش يخضع لشروط التخرج من المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وهو إذن توظيف على المستوى الوطني مفتوح لكل الجزائريين ممن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها قانونا للالتحاق بالمعهد. وعند تخرجهم يحق لهم الإلتحاق بالمناصب المتوفرة على مستوى كل التراب الوطني.

بالإضافة إلى ذلك، حرص وزارة التربية الوطنية على توفير مستوى معين من التعليم نطمح لترقيته وتحسينه في كل ربوع الوطن، لايسمح أن نستثنى دائرة المنبوعة أو دوائر أخرى من أن يكون مستوى التأطير بها أقل أو أدنى من باقي الولايات. ولحل هذا المشكل نهائيا، يجب تشجيع وحث أبناء هذه المنطقة على الاجتهاد للوصول إلى المستوى المطلوب، حتى يصبحوا مؤطرين ومسؤولين.

وأما بخصوص إلحاق دائرة المنبوعة بدوائر وولايات الجنوب الكبير فهي قضية لا تدخل ضمن صلاحيات وزارة التربية بل تخص جهات أخرى كقطاع الداخلية، ومهما يكن فالمنبوعة تستفيد من بعض الحوافز التشجيعية لموظفيها بقي أن ندفع بهم أبناء المنطقة لتبوء كل المسؤوليات.

وتفضلوا، السيد النائب، بقبول أخلص معاني التقدير والإحترام.

\* 7 - من السيد ميلود محمدي

إلى السيد وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية

المرجع: - المادة 134 من الدستور،

أولا: يجب على الوزارة إلحاق دائرة المنبوعة بدوائر ولايات الجنوب الكبير فيما يتعلق بالمرسوم التشجيعي والتحفيزي للإطارات العاملة بالجنوب الكبير لأن الظروف الطبيعية من قساوة للمناخ والحرارة الشديدة والعزلة والحرمان والفقيرة لهياكل ووسائل التعليم.

ثانيا: إعطاء استثناء خاص فيما يتعلق بتحصير قوائم التأهيل لتكوين الإطارات حيث أن تكوين الإطارات لهذه الدائرة يتم كالتالي:

- تحصى المناصب الشاغرة التي يراد تكوينها على مستوى هذه الدائرة ثم لا يتم التسجيل في قوائم التأهيل لهذه المناصب إلا من بين المعلمين والأساتذة الذين يعملون بهذه الدائرة وبهذين الإقتراحين وحدهما نستطيع القضاء على ظاهرة عدم الاستقرار بهذه الدائرة المحرومة.

ولكل ما تقدم حول هذا المشكل الواقعي الذي تعيشه دائرة المنبوعة والذي ما يزال قائما حتى هذه السنة الدراسية 2001-2002 اسمحوا لي سيادة الوزير أن أطرح على سيادتكم السؤال الكتابي التالي:

- متى تجدون حلا لهذا المشكل الواقعي الذي تعيشه دائرة المنبوعة.

- متى تعرف هذه الدائرة المحرومة استقرارا كغيرها من دوائر الوطن الأخرى؟

- هل لنا أن نعرف العراقيل التي تتعرضون لها لعدم حل هذه المشكلة؟ وهي يمكنكم برمجة زيارة لدائرة المنبوعة؟

وفي الأخير كذلك تفضلوا، سيادة معالي الوزير، بقبول أسمى عبارات التقدير والإحترام.

\* رد السيد الوزير

ردا على السؤال الذي تفضلتم بتوجيهه والمتعلق بعدم استقرار موظفي قطاع التربية بدائرة المنبوعة ولاية غرداية، يطيب لي، بادئ ذي بدء، أن أعبر لكم عن تقديري لانشغالكم الموضوعي بشؤون التمدرس في هذه الدائرة من أرض الوطن. وأنا إذ أشكركم على طرحكم لهذا

- 4 - نسخة من الرسالة الموجهة إلى السيد وزير الخارجية (الأمانة العامة).
- 5 - نسخة من الرسالة الموجهة إلى السيد رئيس الحكومة.
- 6 - نسخة من رسالة ولاية البيض.
- 7 - نسخة من الرسالة الموجهة إلينا بتاريخ 2001/07/21.
- 8 - نسخة من جدول إرسال.

### \* رد السيد الوزير

يشرفني أن أبعث إليكم طيه الرد على سؤالكم الكتابي رقم 632 والمتعلق بتركة أخيك المرحوم ابن الدين علي.

- تعود وفاة السيد بن الدين علي بالمدينة المنورة إلى 8 ماي 1973.

حسب الوثائق التي تم العثور عليها في ملف المعني بالأمر، فإن سفارتنا بجدة أكدت بتاريخ 13 أفريل 1978 لعائلة المرحوم إرسالها لمخلفات هذا الأخير بتاريخ 1976/5/8 إلى وزارة الشؤون الخارجية/ المديرية العامة للشؤون القانونية والقنصلية.

- الإجراءات التي قامت بها المديرية العامة للشؤون القنصلية منذ سنة 1990 لدى قنصليتنا بجدة وسفارتنا بالرياض للحصول على جرد الأغراض الشخصية للمرحوم والمرسلة سنة 1976 لم تأت بأية نتيجة، حيث أكدت كلتا البعثتين عدم العثور على أي أثر للإرسال المذكور، مع العلم أنه تم تحويل مقر السفارة من جدة إلى الرياض سنة 1986 وإسناد الشؤون القنصلية إلى القنصلية العامة بجدة.

- الوثيقة الرسمية لمخلفات المرحوم بن الدين علي الواردة من قبل السلطات السعودية تبين أن أغراض المرحوم تتكون أساسا من ألبسة وأشياء مستعملة باستثناء مبلغ 1000 ريال سعودي.

تقبلوا فائق التقدير والإحترام.

- المادة 72 من القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

- بناء على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

السيد معالي وزير الدولة وزير الخارجية.

- تبعا للرسالة الموجهة إلي بتاريخ 21 جويلية 2001، من السيد قدور بن العربي بن الدين، الساكن بيقوطب ولاية البيض، والذي يطرح فيها مشكلته، المتمثلة في: عدم تسليمه تركة ومخلفات، أخيه علي بن العربي بن الدين الذي كان قاطنا بالمدينة المنورة بالمملكة العربية السعودية، والذي توفي بنفس المكان بتاريخ: 1973/06/07.

- نظرا للشكاوي العديدة، وفي نفس الموضوع، الموجه إلى كل من السيد: رئيس الحكومة والسيد وزير الخارجية (الأمانة العامة) من طرف السيد: قدور بن العربي بن الدين، والتي لم يتلق أي رد عنها، ونظرا للوثائق التي بحوزته المسلمة له من طرف السفارة الجزائرية بالمملكة العربية السعودية.

يشرفني أن أتقدم إلى السيد وزير الدولة وزير الخارجية، بالسؤال الآتي:

- هل لنا أن نعرف ما مصير التركة والمخلفات، التي يرأسل عنها السيد قدور بن العربي بن الدين؟

في انتظار جواب مقنع لتبليغه إلى المعني بالأمر، تقبلوا السيد وزير الدولة وزير الخارجية، أسمى عبارات التقدير والإحترام.

الوثائق المرفقة:

- 1 - نسخة من شهادة إثبات الوفاة.
- 2 - نسخة من رسالة السفارة الجزائرية بالمملكة العربية السعودية (جدة).
- 3 - نسخة من الفريضة.

4 - المراحل ودورات المياه: توجد في حالة متدهورة جدا، ولا يوجد أي مكان خاص بالأساتذة مما يضطرهم إلى الخروج من المؤسسة عند اللزوم.

5 - منافذ المؤسسة: لا يوجد بها إلا باب واحد خاص بالتلاميذ والأساتذة وعدم وجود أي منفذ آخر للنجدة أو للإستعمال في الحالات الخطيرة.

السيد معالي الوزير،  
إن زيارتكم لولاية الأغواط بتاريخ 27/03/2000، التي حضيت منها مدينة آفلو بالفتاة من طرفكم، لما اتخذتموه من قرار للتخفيف من حدة ما يعيشه القطاع على المستويين: المتوسط والثانوي.

السيد معالي الوزير،  
نظرا للموقع الهام الذي تحتله متوسطة سعودي بن فاطمة بوسط الحي الجنوبي القديم ذي الكثافة السكانية مما لا يمكن من الاستغناء عنها أو استبدالها.

ونظرا للإكتضاض الكبير الذي تشهده هذه المدينة في مختلف الأطوار التعليمية والذي قد يساعد على التخفيف من حدته، مؤقتا، برنامج إنجاز ثانوية ومتوسطتين.

ونظرا لإنشغال أولياء تلاميذ المؤسسات التعليمية المحولة من المستوى الابتدائي إلى المتوسط بكل من آفلو (متوسة سعودي بن فاطمة) وسيدي بوزيد (متوسطة بن حسين محمود) وبتوسطة تاويالة (بلدية تاويالة).

ونظرا لإنشغال أولياء تلاميذ المؤسسات التعليمية المحولة من داخلية ابتدائية أو من مدارس ابتدائية إلى إكماليات بكل من آفلو (متوسطة سعودي بن فاطمة- متوسطة بجرة محمد) وسيدي بوزيد (متوسطة بن حسين محمود) وبلدية تاويالة (متوسطة تاويالة).

ونظرا للبرنامج الجديد المسطر من وزارتكم لسنة 2002 والذي تناول معالجة جميع النقائص الملاحظة بمثل هذه المؤسسات المذكورة، سواء من حيث تهيئة المدارس

## \* 8 - من السيد عبد الرحمن سهلي

### إلى السيد وزير التربية الوطنية

المرجع:

- بناء على المادة 134 من الدستور،
- المادة 72 من القانون العضوي 99-02 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 08 مارس 1999 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة.
- بناء على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

السيد معالي الوزير،

- نظرا لوضعية المؤسسات التعليمية المحولة من مدارس ابتدائية أو داخلية ابتدائية إلى إكماليات بكل من:
- آفلو: متوسطة سعودي بن فاطمة.
- آفلو: متوسطة بجرة محمد.
- سيدي بوزيد: متوسطة بن حسين محمود.
- تاويالة: متوسطة تاويالة.

التي تعتبر غير وظيفية ولا تتلاءم مع المهام التربوية المسندة لها ولم تول لها أية عناية مما تنتج عنه جملة إنعكاسات سلبية لاتخفي آثارها على سيادتكم.

1 - المخابر: تم تهيئة قاعتين صغيرتين لاتتسع حتى لإستيعاب فوج واحد إلا بصعوبة كبيرة، زيادة على عدم ربطها بشبكة المياه وبشبكة التصريف الصحي، والغاز الطبيعي، وقلة التجهيزات العلمية إن لم أقل إنعدامها.

2 - المكتبة: غير موجودة تماما، وعدم وجود أي محل لإقامتها.

3 - ساحة الرياضة: لا تتوفر المؤسسة على أية مساحة أو قاعة لممارسة الرياضة، وكل الحصص الرياضية لاتتم إلا بالفناء الوحيد، الضيق، غير المعبد، الذي تطل عليه قاعات التدريس بناوفاذها وأبوابها، مما يشوش كثيرا على الحصص الدراسية.

يتاح لها ذلك تطالب السلطات المحلية بتسجيل مؤسسات جديدة أو على الأقل إضافة المرافق الناقصة كالمخابر مثلا في المؤسسات المحولة.

أما بخصوص المؤسسات التي ذكرتموها بولاية الأغواط، فإن وضعيتها قد شهدت تحسنا ملحوظا، سيما بعد زيارتي لولاية الأغواط بتاريخ 2000/02/27 وكذلك في إطار البرنامج الوطني لأشغال التهيئة والترميمات الكبرى (شريحة 2000/2001)، وقد تمثلت هذه الأشغال في عملية تزييت السطوح، تصليح التدفئة المركزية، تعبيد الفناء، تهيئة دورات المياه.

كما استفادت المؤسسات الأربعة من عمليات كانت تهدف إلى تحسين ظروف الحياة المدرسية وذلك بتدعيم المخابر والمكتبات المدرسية على النحو التالي:

- إكمالية سعودي بن فاطمة: 03 (بين مخبرين وورشة) المكتبة موجودة بـ 2090 كتابا.

- إكمالية محمد بجرة: 04 مخابر، المكتبة بـ 1000 كتابا.

- إكمالية محمود بن حسين: 03 مخابر، المكتبة بـ 5013 كتابا.

- إكمالية تاويالة: مخبران (2) المكتبة بـ 940 كتابا.

كما أن حصص الرياضة البدنية تمارس في الفناءات المعبدة، بينما دورات المياه موجودة وفي حالة جيدة.

من ناحية أخرى، ونظرا لبعض العجز في الأماكن البيداغوجية خاصة في مدينة آفلو وبالأحياء الجنوبية (جوار إكمالية سعودي بن فاطمة) وفي إطار البرنامج العادي لسنة 2001 تم تسجيل إكمالية قاعدة 7 (بطاقة استيعاب 840 تلميذا)، كما تم تسجيل إكمالية قاعدة 3 (360 تلميذا) بقرب إكمالية بجرة محمد وسط مدينة آفلو.

بالإضافة إلى ذلك، وفي إطار نفس البرنامج، تم إنجاز 26 قسما دراسيا في التعليم الابتدائي وثانوية بآفلو.

الأساسية أو من حيث التجهيز التقني والبيداغوجي لها، أو بإنجاز قاعات التدريس، أو تهيئة وإعادة تأهيل المدارس الأساسية أو توسيع هذه المدارس.

يشرفني أن أطرح على معالي سيادتكم هذا السؤال ضمن النقاط التالية:

- هل أن المتوسطات الأربعة (4) المذكورة تدخل ضمن المشاريع المبرمجة لسنة 2002 الموجودة بمختلف برامج التجهيز التي تم عرضها على المجلس الشعبي الوطني بميزانية الدولة لسنة 2002؟

- ما هي الإجراءات العاجلة المقرر إتخاذها لمواجهة الصعوبات التي تشهدها مؤسسة سعودي بن فاطمة بآفلو للتخفيف من الشعور باليأس والتهميش الذي يعانيه أولياء التلاميذ الموجودين بهذه المؤسسة في إنتظار جعلها وظيفية بالنسبة لهذا الطور من التعليم؟

- متى تقومون بزيارة متأنية لمعاينة وضعية القطاع بشمال ولاية الأغواط التي تضم 12 بلدية و 5 دوائر؟

وإنني إذ أقدر الجهود الكبير الذي تبذلونه في هذا القطاع الرائد، وما تولونه من عناية للمناطق النائية، أتقدم إليكم بهذا الانشغال، طبقا للمادة 100 من الدستور مرفوقا بأسمى عبارات التقدير والإحترام.

### \* رد السيد الوزير

ردا على السؤال الذي تفضلتم بتوجيهه حول وضع المؤسسات التعليمية المحولة من مدارس ابتدائية، يشرفني أن أفيدكم بأن ما ذكرتموه بخصوص الإكماليات الأربعة: سعودي بن فاطمة وبجرة محمد بآفلو، وإكمالية بن حسين محمود بسيدي بوزيد وإكمالية تاويالة ليس وضعيا خاصا بولاية الأغواط أو بدائرة آفلو، وإنما هو وضع عام، فمنذ سنوات عديدة تم تحويل بعض الإبتدائيات إلى إكماليات وبعض الإكماليات إلى ثانويات، وفي الآونة الأخيرة يتم تحويل ثانويات ومعاهد تكنولوجية إلى مراكز جامعية في مختلف أنحاء الوطن، وذلك نتيجة لتزايد عدد المتمدرسين والطلبة، ووزارة التربية الوطنية كلما

بالفعل لقد سمحت التطورات المنجزة بفضل إضفاء الإعلام الآلي على نظام التعويض بتقليص آجال الإنتظار التي كان يعاني منها المؤمنون لهما اجتماعيا.

حاليا، يمكن التصريح بأن ظروف الإستقبال في هياكل الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية قد تحسنت بصفة معتبرة.

تفضلوا، السيد النائب، بقبول فائق التقدير والإحترام.

### \* 10 - من السيد ميلود محمدي إلى السيد وزير الطاقة المناجم

المرجع:

- المادة 134 من الدستور،
- المادة 72 من القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة.
- بناء على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

السيد معالي وزير الطاقة والمناجم.

- نظرا للمشاكل التي تعانيها بلدية البنود ولاية البيض، من مشكل التزويد بالكهرباء عن طريق مركز توزيع الكهرباء المنجز بغلاف مالي قدر بحوالي: 12 مليار سنتيم، حيث أصبح هذا الأخير مكلف للبلدية، التي تعتبر من أفقر البلديات، كما أن سعر التكلفة للكيلوواط/ساعة المنتج من مركز توزيع الكهرباء يقدر بحوالي 23,37 دج، حيث يعتبر هذا المبلغ جد مرتفع، مما يتطلب التفكير في حلول أخرى تكون أقل تكلفة بالنسبة للبلدية، وكذا توفير قوة كهربائية أكبر كتمديد خط كهربائي على طول 80 كلم، من مدينة الأبيض سيدي الشيخ إلى بلدية البنود، والذي تقدر تكلفته إنجازه حوالي 9,6 مليار سنتيم والذي سيسمح بإنشاء محيط فلاحي، مما سيساعد على خلق مناصب عمل بهذه البلدية الصحراوية، نظرا للتجربة الناجحة التي قام بها بعض الشباب بهذه البلدية في استصلاح بعض الأراضي رغم قلة الإمكانيات المتوفرة لديهم.

أما في إطار برنامج الإنعاش الاقتصادي فيتضمن بالنسبة لولاية الأغواط ككل:

- إنجاز 04 مطاعم مدرسية، داخليتين، نصف داخلية، إعادة تهيئة 03 مطاعم مدرسية وإعادة تهيئة المؤسسات بمبلغ إجمالي يقدر بـ 33.943.000 دج.

وتقبلوا، السيد النائب، أخلص معاني التقدير والاحترام.

### \* 9 - من السيد عنان امحمد إلى السيد وزير العمل والحماية الاجتماعية

معالي الوزير،

تشهد مكاتب التسديد لصندوق الضمان الإجتماعي تزامنا كبيرا للمواطنين أمام أبوابها، وقد يطول انتظار المواطنين حتى يصل إلى أسبوع كامل مما يدفع البعض إلى التخلي عن مستحققاتهم حفاظا على وقتهم وتجنبنا للقلق والغضب.

وقد لاحظنا هذه الظاهرة في عدة مدن من ولاية تيبازة.

السؤال: ما هي الإجراءات التي ستتخذونها لحل هذه المشكلة، وفي أية آجال؟

### \* رد السيد الوزير

ردا على سؤالكم المذكور في المرجع المتعلق بسير هياكل صندوق الضمان الإجتماعي لولاية تيبازة وبعد إجراء المراجعة يشرفني أن أعلمكم بعناصر الإجابة الآتية:

إن المشكل المطروح المرتبط بتوافد المؤمنين أمام شبابيك مراكز الدفع حدث بالفعل بعد الإنتقال من المعالجة اليدوية للملفات إلى معالجتها بواسطة الإعلام الآلي. وقد تطلب هذا التحويل مرحلة تكيف وتحضير أعوان المراكز مع التسيير الجديد بواسطة استخدام الإعلام الآلي.

وقد تم استعمال خلال سنة 2001 KW 85 فقد أي 13٪ من الطاقة الموجودة.

وعليه، فإن القدرة الموجودة على مستوى المحطة هي جد كافية لتغطية المنطقة لعدة سنوات، مع العلم أن هذه المعدات تم تشغيلها في جانفي 2000 وهي بالتالي حديثة ولا تزال صالحة.

أما فيما يتعلق باقتراحكم بتزويد مدينة البنود عن طريق الخط كهربائي القادم من الأبيض سيد الشيخ، فإن هذه المدينة مزودة عن طريق خط بجهد متوسط قادم من مركز الجهد العالي للبيض الذي يبعد بأزيد من 130 كم. هذا بالإضافة إلى 90 كم حتى نصل إلى مدينة البنود أي مسافة إجمالية بـ 220 كلم، وهذا كله لقوة مطلوبة اليوم جد ضعيفة.

لهذا، ولأسباب اقتصادية بحتة، فلا يمكن التصور في الوقت الحالي إنجاز خط ابتداء من الأبيض سيدي الشيخ إلا إذا ازداد الطلب إلى درجة تتطلب تدعيم المحطة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والإحترام.

**\* 11 - من السيد ميلود محمدي**

**إلى السيد وزير التربية الوطنية**

المرجع:

- المادة 134 من الدستور،
- المادة 72 من القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة.
- بناء على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

السيد وزير التربية الوطنية.

- تبعا للرسالة الموجهة إليّ من السيد الأمين العام لنقابة المؤسسة لعمال التربية لولاية البيض، والذي يطرح فيها العجز المسجل في المناصب المالية، والوضعية الصعبة

بعد هذا العرض الوجيز، يشرفني أن أتقدم، إلى السيد الوزير، بالسؤال التالي:

- هل لنا أن نعرف إن كان مشروع تمديد خط كهرباء من مدينة الأبيض سيدي الشيخ إلى بلدية البنود مسجل ضمن برامج قانون المالية لسنة 2002؟

- هل يمكن إدراج هذا المشروع ضمن برامج الكهرباء الريفية؟

في انتظار ردكم الإيجابي، تفضلوا السيد معالي الوزير بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام.

**\* رد السيد الوزير**

الموضوع: سؤالكم المتعلق بتزويد بلدية البنود بالطاقة الكهربائية.

أود في البداية أن أشكركم على سؤالكم الكتابي المتعلق بالتزود بالطاقة الكهربائية لبلدية البنود.

وتجدر الإشارة بأن هذه المدينة قد تم تزويدها في إطار البرنامج الوطني للكهربة الريفية والممول كلية من ميزانية الدولة.

ونظرا لبعد الشبكة الموجودة من جهة، والعدد القليل للسكان من جهة أخرى، فإن الدراسات التقنية - الاقتصادية المنجزة من قبل إدارتنا الوزارية أظهرت بأن تزويد هذه المدينة عن طريق محطة ديزال (central diesel) هو الأجدى من الناحية الاقتصادية، إذا أخذنا في الحسبان تكاليف الاستثمار والاستغلال والخلل أو العجز.

إن القوة الإجمالية لهذه المحطة هي 2001 KW 85 قابلة للتوسيع إلى KW920 هي قادرة على سد احتياجات المنازل وكذلك توصيل وضخ المياه لتلبية احتياجات الفلاحة.

تعليم. ونتيجة للمساعي التي ما انفكت الوزارة تبذلها للحيلولة دون هذا المشكل، فقد اتخذت الحكومة قرار منح 4000 منصب مالي للسنة الدراسية 2002/2001 استفادت منها كل الولايات، ومن بينها ولاية البيض بـ 27 منصبا في التعليم الأساسي و23 في التعليم الثانوي.

ولن تتخلف الوزارة عن بذل المزيد من المجهودات حتى توفر المناصب المالية اللازمة لتمدرس أبنائنا في كل ربوع الوطن وفي ظروف جيدة.

وتفضلوا، السيد النائب بقبول كل معاني التقدير والإحترام.

### \* 12 - من السيد يوسف ناحت إلى السيد وزير الأشغال العمومية

المرجع:

- المادة 134 من الدستور،
- المادة 72 من القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 08 مارس 1999 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة.
- بناء على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

سيادة الوزير،

على إثر الكارثة التي ألمت ببلادنا والتي كانت ولاية الشلف جزء منها والتي تشرفت ولايتنا بزيارة شخصكم لها ممثلا للحكومة بتاريخ 13/11/2001 والتي لم نبلغ بها رغم وجودنا بالولاية لمعاينة الأوضاع وقد بلغناكم شفاهة عن طريق أحد زملائنا.

وبتاريخ 29/11/2001 قمتم بزيارة ثانية للإطلاع على الأوضاع وقد لاحظت شخصا أن زيارتكم قد مست نفس المنطقة التي عاينتموها أثناء الزيارة الأولى على الرغم من وجود مناطق أخرى لحقت بها أضرارا جسيمة كمنطقة

والمقلقة التي يتوقعها بالنسبة للدخول المدرسي 2002/2001.

- تبعا للاستقرار الملحوظ في النتائج، سواء بالنسبة لشهادة البكالوريا أو في شهادة التعليم الأساسي، التي سجلت نتائج جيدة لهذا الموسم (2001)، والتي يجب المحافظة عليها، وذلك بتوفير التأطير اللازم، للمؤسسات التربوية التي تعرف عجزا كبيرا في المناصب المالية، بدون اللجوء إلى طريقة التوظيف ما قبل التشغيل، الذي سيؤثر سلبا على النتائج المحصل عليها في السنوات الأخيرة، بعد هذا العرض الوجيز، يشرفني أن أتقدم إلى السيد الوزير، بالسؤال التالي:

- هل لنا أن نعرف ما هي الإجراءات المتخذة لتغطية العجز المسجل في المناصب المالية لولاية البيض في كل أطوار التعليم؟

- هل لنا أن نعرف إن كانت ولاية البيض ستستفيد من مناصب مالية لسنة 2002 سواء كانت تربوية أو إدارية؟

في انتظار ردكم الإيجابي، تفضلوا السيد الوزير بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام.

الوثائق المرفقة:

- 1 - رسالة السيد الأمين العام لنقابة المؤسسة لعمال التربية.
- 2 - قائمة المناصب التربوية التي تعرف العجز خلال العام الدراسي 2002/2001.

### \* رد السيد الوزير

ردا على سؤالكم الذي تضمنته المراسلة المشار إليها في المرجع، بخصوص العجز في المناصب المالية الذي لاحظتموه بولاية البيض، يشرفني أن أفيدكم بأن العجز الذي تتحدثون عنه لا يتعلق بولاية البيض وحدها وإنما يشمل كل ولايات الوطن وهو نتيجة لقرار تجميد المناصب المالية منذ سنة 1995. وقد واجهت وزارة التربية الوطنية هذا الوضع في كل دخول مدرسي باللجوء إلى الاستخلاف وبتحويل المناصب الإدارية إلى مناصب

أما بالنسبة لبلدية الهرانفة فقد قمنا بزيارتها وأعطينا التعليمات لإنجاز جسرين هامين للقضاء نهائيا على مشكل الإنقطاع المتكرر للطريق الولائي المؤدي إلى هذه البلدية. وقد إلتحقت مؤسسة الإنجاز بعين المكان ويجري حاليا إنجاز جزء من هذا المشروع.

وبالنسبة لبلديتي تاوقريت والهرانفة على غرار البلديات الأخرى بالولاية، فقد أعطينا بشأنهما التعليمات لفتح كل المقاطع أمام حركة المرور في أقرب الآجال وهو ما تم فعلا في الأسبوع الموالي.

تفضلوا، النائب المحترم، بقبول أزكى عبارات التقدير.

### \* 13 - من السيد محمد عامر إلى السيد وزير التربية الوطنية

الموضوع: سؤال عن منحة المنطقة الجغرافية ببلدية عين السخونة- ولاية سعيدة.

- طبقا لأحكام المادتين 100 و 134 من الدستور،
- طبقا للمادة 68 من القانون العضوي رقم 99-02.
- طبقا لأحكام المادة 68 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

إثر تلقينا طلبا للمساعدة من طرف عمال التربية في بلدية عين السخونة بخصوص منحة المنطقة الجغرافية التي يستفيدون منها والمقدرة بـ 10.5 بالمئة.

وبعد تحرياتنا واستطلاعاتنا في الموضوع، تبين عدم كفاية هذه المنحة، وعدم انسجام مقاييس تقديرها من بلدية لأخرى، والجدول أدناه يوضح هذا الاختلال:

الظهرة وتاوقريت والهرانفة والمرسى والموجودة كلها على سفوح جبال الظهرة والتي عانت أثناء الثورة وعاشت ويلات الإرهاب والإجرام وعانت الفقر والتهميش بإخلال التوازن في التنمية وأتت الكارثة الأخيرة على ماتبقى منها.

وليكن في علمكم معالي الوزير أن بعض بلديات هذه المنطقة بصفتها بلدية منذ الاستعمار وأثناء الاستقلال لم يزرها أي ممثل للحكومة منذ الاستقلال إلى يومنا هذا.

سيادة الوزير، إلى متى تبقى هذه المناطق دون اهتمامات الحكومة ولو معنويا في حين كاد وزراؤنا يقطنون ببعض المناطق في نفس الولاية.

وأتمنى إن كانت لكم فرصة أخرى أن تؤخذ هذه المنطقة بعين الاعتبار ضمن اهتماماتكم تشجيعا لصبود هؤلاء المواطنين بمناطقهم رغم النكبات المتتالية.

تقبلوا معالي الوزير أسى عبارات التقدير والإحترام.

### \* رد السيد الوزير

تفضلتم السيد النائب المحترم بذكر الزيارتين التي قمنا بهما إلى ولاية الشلف إثر الكارثة التي ألمت ببلادنا وإني أقدر فيكم هذا الإنشغال النبيل الذي يعايش الأوضاع المؤسفة التي نزلت بثقلها على مواطني الولاية وكذا الأضرار الجسيمة التي لحقت بالمناطق الأخرى كمنطقة الظهرة وتاوقريت والهرانفة والمرسى التي عانت ماضيا وحاضرا الفقر، وإذ نشاطركم هذا الإنشغال، فإنني أود أن أطمئنكم بأن زيارتي لهذه الولاية قد كانت موضوع معاينة لبلدية المرسى وقد أعطيت التعليمات في عين المكان لإنجاز ثلاثة جسور هامة تقع على الطريق الوطني رقم 11 وفي نقاط كانت بالفعل مقطوعة أمام حركة المرور حيث تم إصلاحها مؤقتا، وتوجد حاليا المؤسسة المكلفة بالإنجاز في عين المكان للإنتلاق في الإنجاز.

330/95، المحدد للامتيازات الخاصة التي تمنح للمستخدمين المؤهلين في الدولة العاملين في مؤسسات مصنفة تقع ببعض البلديات.

وللإجابة على سؤالكم، يشرفني، بادئ ذي بدء، أن أذكركم بأن مثل هذه القضايا لا تفصل فيها وزارة التربية الوطنية وحدها، بل تهتم أيضا وزارة المالية والمديرية العامة للتوظيف العمومي كما أفيدكم بأن تطبيق المرسوم 330/95 أحدث في الميدان بعض المفارقات، وكان موضوع انتقادات، إما بسبب قائمة الأسلاك المعنية بالامتيازات أو قائمة البلديات المستفيدة أو قضية نسبة التعويض، التي طرحتها، وقد أدى كل ذلك إلى أن يرفع المعنيون بالأمر جملة من المطالب، تجاوزت معها المركزية النقابية، وكانت من قبل محل مراسلات عديدة وجهتها الوزارة لرئاسة الحكومة.

ولعلمكم فقد كان هذا الموضوع مدرجا في جدول أعمال اجتماع الثنائية، حكومة/ مركزية نقابية" الأخير، ومن نتائج إعادة دراسة القرار الوزاري المشترك المحدد لقائمة المؤسسات التي يستفيد مستخدموها من الامتيازات المنصوص عليها في المرسوم المذكور.

ولا شك في أن ذلك ستنمخض عنه نتائج إيجابية. وتفضلوا، السيد النائب، بقبول أخلص التحيات ووافر التقدير.

**\* 14 - من السيد ميلود محمدي إلى السيد وزير التكوين المهني**

المرجع:

- المادة 134 من الدستور،
- المادة 72 من القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة.
- بناء على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.
- السيد معالي الوزير.
- نظرا للإشغالات الكثيرة لسكان ولاية البيض، والتي

البلديات	المسافة عن مقر الولاية	نسبة منحة المنطقة
الرباحية	05 كلم شمالا	10.5٪
عين الحجر	09 كلم الجنوب الغربي	10.5٪
سيدي بوبكر	30 كلم شمالا	10.5٪
أولاد إبراهيم	40 كلم شمالا	14٪
سيدي أحمد	40 كلم الجنوب الغربي	14٪
عين السخونة	90 كلم أقصى الجنوب	10.5٪

إن الموقع الجغرافي الذي تحتله هذه البلدية وكذا وضعيتها تتطلبان عناية خاصة مراعاة للمعطيات الآتية:

- البعد عن مقر الولاية 90 كلم.
- افتقارها للوسائل ومرافق الخدمات.
- الضعف الكبير للنشاط الاقتصادي.
- توسع ظاهرة التصحر.

ومن جهة أخرى يستفيد عمال القطاع في بلدية الرقاصة المحاذية لبلدية عين السخونة، والتابعة لولاية البيض من المنحة بنسبة 31 بالمائة.

وبالنظر إلى أنكم كنتم من بين الجهات المعنية التي أطلعت على الموضوع بموجب مراسلات المعنيين.

يشرفنا أن نضمن هذا السؤال الكتابي في الموضوع، التماسا برفع نسبة هذه المنحة لعمال التربية في بلدية عين السخونة لتصل إلى 14 بالمائة كباقي البلديات النائية في الولاية.

في انتظار ردكم عن سؤالنا الكتابي هذا، تقبلوا تحياتنا الخالصة.

**\* رد السيد الوزير**

لقد تفضلتم، مشكورين، بالتعبير عن انشغال عمال التربية العاملين بعين السخونة، ولاية سعيدة، بخصوص منحة المنطقة الجغرافية المنصوص عليها في المرسوم

بعد هذا الطرح الوجيز، لبعض انشغالات ولاية البيض، يشرفني أن أتقدم إلى معاليكم، بالسؤال التالي: أولاً: هل لنا أن نعرف إن كان هناك برنامج لترقية أحد مراكز التكوين المهني لولاية البيض إلى معهد؟ ومتى يكون ذلك؟

ثانياً: هل لنا أن نعرف إن كان هناك برنامج لترقية ملحقة التكوين المهني والتمهين بدائرة الأبيض سيدي الشيخ إلى مركز للتكوين المهني والتمهين؟ ومتى يكون ذلك؟

ثالثاً: هل لنا أن نعرف إن كانت هناك برامج لإنجاز منشآت للتكوين المهني والتمهين بولاية البيض لسنة 2002؟

- هل لنا أن نعرف إن كان هناك مشروع إنجاز مؤسسة للتكوين المهني والتمهين ذات نظام داخلي بدائرة بوقطب؟

- ما هي التجهيزات التي استفادت بها ولاية البيض لسنة 2001؟

في انتظار ردكم الإيجابي، تفضلوا معالي الوزير، بقبول أسى عبارات التقدير والاحترام.

### \* رد السيد الوزير

ردا على سؤالكم يشرفني إبلاغكم بالجواب التالي:

أولاً: فيما يتعلق بالسؤال الأول: هل هناك مشروع إنجاز مؤسسة تكوينية جديدة ذات نظام داخلي بدائرة بوقطب ولاية البيض؟

إن الإدارة المركزية لم تستلم أي اقتراح في هذا الشأن من طرف السلطات المحلية، مع ذلك إن اللجنة المركزية المكلفة بدراسة ومتابعة إنشاء المؤسسات التكوينية الجديدة مستعدة للتكفل بأي ملف يخص إنشاء مؤسسة جديدة يراد إليها من السلطات المحلية.

تكفلتمون بجزء منها خلال زيارتكم لهذه الولاية، والتي تركت وقعا طيبا في نفوس سكان هذه الولاية، والتي أذكر منها:

أولاً: ترقية أحد مراكز التكوين المهني لولاية البيض، إلى معهد للتكوين المهني، وذلك نظرا لأهمية هذه الولاية من الناحية التاريخية وكذا الكثافة السكانية، وكذا لخصوصيتها وشساعتها، كما أن ولاية البيض تضم اثني وعشرين بلدية نائية، مما يتطلب فتح نوع من هذه المؤسسات التكوينية الضرورية للشباب، ونظرا للموقع البعيد لهذه الولاية، عن المعاهد والجامعات لمواصلة طلاب الثانويات بعد حصولهم على البكالوريا دراستهم وتكوينهم العالي، نظرا لإمكاناتهم المحدودة.

ثانياً: ترقية ملحقة التكوين المهني لدائرة الأبيض سيدي الشيخ، إلى مركز للتكوين المهني والتمهين، وذلك نظرا لخصوصية هذه الدائرة، التي تضم عدة بلديات نائية، التي يصعب فتح بها حتى فروع للتكوين المهني والتمهين، وكذا الأهمية التاريخية لهذه المنطقة، هذا إلى جانب عامل بعد الملحقة عن المركز التابعة له، حيث تبعد بحوالي 135 كلم، مما يصعب التحكم في تسييرها، وبتحقيق نتائج مرضية في هذا القطاع، الذي أصبح في هذا العصر قطاع لا يمكن الاستغناء عنه، وأكثر من ضروري لفئة الشباب لإدماجهم في الحياة العملية.

ثالثاً: برمجة إنجاز مركز للتكوين المهني والتمهين، له نظام داخلي بدائرة بوقطب، نظرا لما لهذه الدائرة من أهمية جغرافية، وذات كثافة سكانية معتبرة، وكذا عدم تلبية مركز التكوين المهني والتمهين الحالي، إلى جميع احتياجات سكان هذه الدائرة، التي تضم عدة بلديات نائية والتي ليست بها حتى فروع للتكوين المهني، صف إلى ذلك التسرب المدرسي بكل بلديات هذه الدائرة، الذي يتطلب توفير مؤسسة لها نظام داخلي، لترقية هذه الفئة، قصد دمجها في المجتمع، وبالتالي إدماجها في الحياة العملية، خاصة العنصر النسوي، الذي أصبح محروما بهذه المناطق من التكوين، نظرا للأسباب المذكورة سالفاً.

الأغواط) الذي توجد به مسافة لاتفوق العشرين (20 كلم) غير صالحة للمرور منذ بداية سنوات التسعينات مما حرم المسافرين، من شمال ولاية الأغواط ومن ولايات البيض والنعامه وبنشار والمارين عبر الطريق الوطني رقم 47 عموما، من خدماته مدة طويلة.

وقد استبشرهؤلاء عندما تم الإعلان عن نية الشروع في إنجازه خلال مطلع هذه السنة (2001)، لكن، وبعد مرور مدة طويلة من الانتظار، فوجئ الجميع بترحيل الشركة التي كان من المفروض أن تقوم بالإنجاز، مما ألزمني برفع هذا الانشغال إلى سيادتكم، طبقا لما تمليه المادة 100 من الدستور على النائب، وأشرف بطرح السؤال التالي على معاليكم.

- ما هي أسباب تأخر إنجاز ما تبقي من الطريق الوطني رقم أ:1 (A:1) الذي يربط ولايتي الجلفة والأغواط والطريقين الوطنيين رقم 01 ورقم 23؟

- متى يتم إنجاز هذه المسافة القليلة التي لاتفوق العشرين (20 كلم) لفك العزلة عن مناطق نائية من الوطن وتخفيف عناء السفر عن المواطنين من ولايات الجنوب الغربي إلى الشمال.

وتقبلوا معالي الوزير، أسمي عبارات التقدير والاحترام.

#### \* رد السيد الوزير

تفضلتم السيد النائب المحترم بطرح سؤال يحمل انشغالكم بقضايا المواطنين لفك العزلة وتسهيل حركة المرور بين ولاية الأغواط وولايات البيض والنعامه وبنشار ونقلتم قلق المواطنين بعد رحيل مؤسسة الإنجاز المفاجئ وقد كان سؤالكم كما يأتي:

- ما هي أسباب تأخر إنجاز ما تبقى من الطريق الوطني رقم أ:1 (A:1) الذي يربط ولايتي الجلفة والأغواط والطريقين الوطنيين رقم 01 ورقم 23؟

- متى يتم إنجاز هذه المسافة القليلة التي لاتفوق

نغتنم هذه الفرصة لإعلامكم أنه قد تقرر في مخطط 2002 توسيع الهياكل البيداغوجية لمركز التكوين المهني المتواجد بدائرة بوقطب.

ثانيا: فيما يتعلق بالسؤال الثاني: ما هي التجهيزات التي إستفادت بها ولاية البيض في سنة 2001؟

نعلمكم أنه قد تم تدعيم مؤسسات التكوين لولاية البيض بالأجهزة التالية:

- خباز حلواني،
- ميكانيك السيارات،
- صيانة جهاز الإعلام الآلي،
- خياطة الملابس الجاهزة.

أما في إطار مخطط 2002 ستستفيد هذه الولاية بالتجهيزات التالية:

- جرافة سيراميك،
- البستنة والمساحات الخضراء،
- صيانة جهاز الإعلام الآلي،
- دباغة.

تقبلوا مني فائق الإحترام والتقدير.

\* 15 - من السيد عبد الرحمن سهلي

إلى السيد وزير الأشغال العمومية

المرجع:

- المادة 134 من الدستور،

- المادة 72 من القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 08 مارس 1999 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

- بناء على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

السيد الوزير المحترم،

إن الطريق الوطني أ:1 (A:1) بجزئه الرابط بين بلدية الإدريسية (ولاية الجلفة) وبلدية سيدي بوزيد (ولاية

السدي الوزير المحترم،  
يشرفني أن أطرح على معاليكم إنشغالات بعض  
المواطنين الذين تقدموا ببعض الملفات إلى مصالحكم  
عن طريق المديرية الولائية ولم يتلقوا أي جديد بشأنها  
بالرغم من مرور مدة، تعتبر طويلة جدا بالنسبة إليهم.

القضية الأولى: السيد بن زواش عبد الرحمن المولود في  
1932/02/6 بالجزائر أودع ملفه لدى مديرية ولاية  
الجزائر ولم يتلقى أي رد منذ ذلك التاريخ.

القضية الثانية: قندوزي محمد بن لخضر، المولود في  
1937 بالغيثية (ولاية الأغواط) تم إرسال ملفه إلى  
وزارتكم من مديرية المجاهدين بالولاية بتاريخ  
1998/01/24 تحت رقم: 46 ولم يتلق أي رد بشأنه  
منذ ذلك التاريخ.

القضية الثالثة: طلب تعديل العضوية مقدم من السيد  
صديقي عيسى بن عبد القادر المولود سنة 1934  
بالقلته، تم إرساله من مديرية المجاهدين بالأغواط إلى  
الوزارة بتاريخ 1998/11/25 تحت رقم 972 ولم يتلق  
بشأنه أي جديد.

القضية الرابعة: السيدة دهصة شريفة بنت أحمد أودعت  
ملفها في 1995/04/22 بمديرية المجاهدين بالأغواط  
وتم إرساله إلى الوزارة بتاريخ 1996/10/16 ولم تتلق  
بشأنه أي جديد.

القضية الخامسة: السيد بلمواز بلقاسم، ابن شهيد  
معوق، تم إرسال ملفه إلى الوزارة بتاريخ 1999/02/7  
تحت رقم 065 طرحت بشأنه سؤالا كتابيا فقبل لي بأنه  
وجه إلى التحقيق، ومنذ ذلك التاريخ لم يتلق المعني أي  
جديد بشأنه.

القضية السادسة: ملف ضحية حرب خاص بالسيد عرفة  
أحمد الذي توفي ابنه: عرفة بن عرفة خلال سنة 1996  
لكن بعد تقديم ملف طلب المنحة إلى الوزارة فإن الأم:

العشرين (20 كلم) لفك العزلة عن مناطق نائية من  
الوطن وتخفيف عناء السفر عن المواطنين من ولايات  
الجنوب الغربي إلى الشمال؟  
وردا على سؤالكم أود أن أنهي إلى علمكم أن عملية  
انجاز الطريق بين بلدية الإدريسية (ولاية الجلفة) وبلدية  
سيدي بوزيد (ولاية الأغواط) على مسافة عشرين كلم  
(الطريق الوطني رقم 1 أ)، كانت قد سجلت سنة 2000  
برخصة برنامج قدرها 53 مليون دج ضمن البرنامج  
القطاعي للتنمية.

وقت تم، في هذا الشأن، الإعلان عن المناقصة في شهر  
أفريل 2001 واختيار مؤسسة أشغال الطرق بالجلفة  
للتولى عملية الإنجاز.

ونظرا لكون المؤسسة المذكورة لم تشرع في عملية  
الإنجاز بعد توجيه خمسة إعدارات لها فقد تقرر فسخ  
عقد الإنجاز المسند لها.

وفي هذه الأيام القلائل القادمة سيصدر إعلان عن  
المناقصة بجريدتي المجاهد والشروق وسيتم الإنطلاق في  
الأشغال بداية شهر مارس القادم.  
وبالنسبة إلى أجل الإنجاز فيقدر بـ 12 شهرا ويتوقع  
استكمال المشروع في شهر مارس 2003.

تقبلوا، سيادة النائب، أزكى عبارات التقدير.

### \* 16 - من السيد عبد الرحمن سهلي إلى السيد وزير المجاهدين

المرجع:

- المادة 134 من الدستور،
- المادة 72 من القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ  
في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 08 مارس  
1999 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس  
الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين  
الحكومة.
- بناء على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

03 جويلية 2000 إلى المديرية الولائية للمجاهدين بالجزائر العاصمة.

2 - قندوزي محمد

رقم الملف: 03/536420

تم إرسال بطاقة العضوية إلى مديرية المجاهدين بولاية الأغواط بتاريخ 01 جانفي 2001.

3 - صديقي عيسى

رقم الملف: 03/412537

طلب الإعتراف مرفوض بقرار من طرف اللجنة الوطنية المكلفة بالبت في صفة العضوية تم إحالة ملف الطعن في قرار الرفض إلى اللجنة الوطنية للطعن للدراسة والفصل فيه بتاريخ 07 جوان 1999.

4 - دهصة شريفة

رقم الملف: 03/407025

طلب الإعتراب مرفوض بقرار من طرف اللجنة الوطنية المكلفة بالبت في صفة العضوية، تم إحالة ملف الطعن في قرار الرفض إلى اللجنة الوطنية للطعن للدراسة والفصل فيه بتاريخ 07 جوان 1999.

5 - خالدي محمد

رقم الملف: 03/314399

طلب الإعتراف مرفوض بقرار من طرف اللجنة الوطنية المكلفة بالبت في صفة العضوية، تم إحالة ملف الطعن في قرار الرفض إلى اللجنة الوطنية للطعن للدراسة والفصل فيه بتاريخ 18 أكتوبر 1999.

6 - حيدة الصغير

رقم الملف: 03/41540

طلب الإعتراف مرفوض بقرار من طرف اللجنة الوطنية المكلفة بالبت في صفة العضوية، تم إحالة ملف الطعن في قرار الرفض إلى اللجنة الوطنية للطعن للدراسة والفصل فيه بتاريخ 07 جوان 1999.

زيتوني فاطمة استوفت حقوقها، لكن الأب: عرفة أحمد لم يتحصل على أي حق إلى حد الآن.

القضية السابعة: السيد خالدي محمد بن محمد المولود في 1911، رقم الملف 03/314399، لم يتلق أي جديد بشأن ملفه منذ تاريخ إرساله إلى الوزارة في 18/10/1999 تحت رقم: 18.

القضية الثامنة: السيد حرزلي براهيم المولود في 1938 بالغشية تم إرسال ملفه بتاريخ 25/11/1998 تحت رقم: 972 ولم يتلق أي جديد حول قضيته.

القضية التاسعة: السيد حيدة صغير، المولود في 13/09/1936 بالغشية، تم إرسال ملفه إلى الوزارة: 1/01/1997 تحت رقم 009، ولم يتلق بشأنه أي جديد.

في انتظار دركم، تفضلوا معالي الوزير، بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام.

#### \* رد السيد الوزير

إن مسألة الإعتراف بصفة العضوية في جبهة وجيش التحرير الوطني مسألة في غاية الأهمية لارتباطها بمسائل جوهرية بالنسبة لمن كان لهم الفضل في المشاركة في ثورة التحرير الوطني، ومن ثم وجب التعامل مع هذه الملفات بكل حذر وإحتياط حتى لانهضم حقوق الذين شاركوا فعلا في صنع ملاحم ثورتنا المظفرة بكل معايير المشاركة من ناحية، وحتى لانعطي حقوقا لمن هو ليسا أهلا لها من ناحية أخرى.

وإذا عدنا إلى سؤالكم وبعد التحريات التي أجريت على مستوى المصالح المركزية بوزارتنا تبين أن وضعية الملفات الخاصة بالسادة المذكورين أدناه كالتالي:  
أولا: بخصوص ملفات الإعتراف:

1 - بن زاوش عبد الرحمن

رقم الملف: 16/536420

رفض ملف طلب الإعتراب للمعني من طرف اللجنة الوطنية المكلفة بالبت في طلبات الإعتراف وأرسل بتاريخ

7 - حزرلي إبراهيم

ملف المعني لم يرد إلى الإدارة المركزية للمجاهدين.

ثانيا: بخصوص ملفات منح ذوي الحقوق:

1 - بلمواز بلقاسم

رقم الملف: 158734

سيتم فحص المعني بمقر ولايته خلال تنقل اللجنة الطبية المركزية.

2 - عرفة أحمد

رقم الملف: 99477

أرسل ملف المعني إلى المديرية الولائية للمجاهدين

بالأغواط بتاريخ 09 جوان 2001 لغرض إستكمال

الوثائق الناقصة.